قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٩٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون هينات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى ما عرضه وزيرى المالية وقطاع الأعمال العام ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من السادة :

وزير الدولة للإنتاج الحربى .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير الموارد المائية والرى .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزيرة الثقافة .

وزير المالية .

وزير الطيران المدنى .

وزيرة الصحة والسكان .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير قطاع الأعمال العام ، ويكون مقرراً للجنة وينوب عن رئيسها حال غيابه .

وزير النقل .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يراه من السادة الوزراء أو غيرهم إذا تطلب الأمر ذلك .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الوزارية المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بوضع استراتيجية وخارطة طريق لتطوير المنظومة الإدارية ومنظومة التعاقدات ووضع أطر استرشادية للوائح العمل وخاصة اللوائح المتعلقة بنظام الأجور والمزايا للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات المملوكة للدولة وذلك بما يعزز من تطبيق قواعد الحوكمة بها وبما يحقق الانضباط المؤسسى فى إدارة منظومة تعاقداتها ويحسن من أدائها الاقتصادى ، واقتراح أية تعديلات تشريعية لازمة فى هذا الخصوص .

(المادة الثالثة)

للجنة الوزارية أن تُشكل من بين أعضائها أو من ذوى الخبرة لجان فرعية ، تختص باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الاستراتيجية وخارطة الطريق المنصوص عليهما بالمادة الثانية من هذا القرار ومنها :

١ - إعداد دراسات تحليلية للأنظمة الإدارية والتعاقدية المختلفة ولوائح العمل بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات المملوكة للدولة ، والأطر التشريعية والتنظيمية التى تحكم مجالات عمل كل منها ، واقتراح أية تعديلات تشريعية مطلوبة بشأنها .

٢ - اقتراح نماذج متنوعة لتنظيم مختلف النواحى الإدارية والتعاقدية ولوائح العاملين بهذه الشركات وفقًا لمجالات وطبيعة عمل كل منها .

٣ - صياغة أنماط القواعد والإجراءات المقترح تضمينها باللوائح الإدارية والتعاقدية للشركات المشار إليها بما يتماشى مع طبيعة ونشاط كل منها ، تمهيداً للعرض على السلطة المختصة بكل منها لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

٤ - المهام الأخرى ذات الصلة التى تكلف بها من قِبَل اللجنة الوزارية .

(المادة الرابعة)

تُعد اللجان الفرعية تقارير دورية بنتائج أعمالها وتوصياتها وآليات تنفيذها تعرضها على مقرر اللجنة الوزارية ، تمهيداً لعرضها على اللجنة الوزارية لاعتمادها واتخاذ ما يلزم بشأنها .

(المادة الخامسة)

يكون للجنة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مقرر اللجنة الوزارية .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى